الدليل صحة الدليل بذاته اتساق المنهجية صحة فهم الدليل خلو الدليل من المؤثرات دليل صحيح وهذا هو أول سؤال نوجهه لنقد الدليل هل الدليل صحيح في نفسه؟ لو كان خبر كالحديث والمرويات عن الصحابة والتابعين هل هو ثابت الإسناد؟ لو كان دليل عقلي هل يستند إلى مبدأ عقلي صحيح؟ إذا كان دليل حسي هل يستند إلى حقيقة تجر يبية أم افتراضات فقط؟ وإذا كان صحيحاً فما درجة صحته؟ يقيني قطعي لا يتطرق إليه شك أم أنه ظني غير قطعي يمكن أن يعارض بما هو أصرح منه؟ صحيح حسن ضعيف موضوع لكل سبب ُم َسبب الجزء أصغر من الكل عدم التناقض مثال َ يقولأحد:روبأبوداوودأنالنبيصلى الله عليه وسلمقال:"ياأُسماُءإن َ ـ َوأشا َر إلى َو ْج ِه ِه َوكف ْي ِه–" وهذا دليل على جواز كشف الوجه يقول أحد: النقاب يعارض العقل يتضح لدينا الخلل في هذه الفكرة لو سألناه أن يعطينا الدليل العقلي على أن النقاب يعارض العقل: هل من خلال مبدأ السببية أو اجتماع النقيضين أو الجزء أصغر من الكل، وهذا هو ثاني سؤال نوجهه لنقد الدليل هل تم فهم الدليل بشكل صحيح؟ وهل هناك معا ٍن متعددة للدليل أم معنى واحد؟ وإذا كان المعاني متعددة ً فهل تم تحديد المعنى بناء على معيار صحيح؟ والفهمللنصيكونعبرمصدرتشريعياًواستناًدالمقتضى اللغة أو تفسير الصحابة أو الإجماع أو غيرها من أدوات فهم النص الشرعي قال قائل: قوله تعالى:)ما ظهر منها(المقصود هو الوجه يتضح لدينا الخلل في هذه الفكرة لو عرفنا أن هذا الفهم مخالف لمقتضى َ اللغة، ببعض بدن المرأة ـكالوجهـ خلاف المعروف من لغة العرب مثال ـ)َل ْس َتن َكأ َح ٍد م َنال ن َساء(تخصيصلنساءالنبيبتركالتبرج يتضح لدينا الخلل في هذه الفكرة لو عرفنا أن هذا الفهم بل غاية المراد ما فسرها به ابن عباس:ليس َق ُد ُر ُك ن عندي مثل َق ْدر غيركن من النساء الصالحات، السؤال الثالث نوجهه لنقد الدليل يؤدي إلى معرفة نزاهة صاحب الفكرة من حيث انساقه مع نفسه ومنهجيته في استعمال الأدلة. والصيغة الكاشفة لذلك هي: هل نوع الدليل الذي استند به صاحب الفكرة معتبر عنده؟ أم أنه غير معتبر عنده وإنما يحتج به عليه فقط فإذا انتهى نقاشه معنا تبرأ من الدليل؟ وهل طر يقة الفهم منهجية منضبطة؟ لديه أم أنه لو وافقت اللغة المعنى الذي يريد ذهب لها ولو وافق قول عالم لمعناه ذهب له حتى لو خالف الإجماع أو خالف مقتضى اللغة أو خالف نص فإذا كان معتبراً عنده ننتقل إلى الأسئلة الأخرى، يقول أحد منكري السنة النبوية: روى أبو داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ياأَسَماُءإن ألَمَرأَةإذابَلَغ ْتألَمحيَضلَمَتْصُلْحأَنُيَرى مِن َها إلا َه َذا َو َهَذاـ َوأ َشار إَلى َو ْج ِه ِه َو َك فْي ِه–"فالكشفمباح فلا يحق له أن يستدل بشيء هو ينكره أصال ً ة، يقول أحد الذين لا يعترفون بحجية قول الصحابة: هناك أثر عن ابن عباس أنه أباح الكشف في منهجية فهم النصوص والأدلة

Summarized by © lakhasly.com